

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة

٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القابضة والشركات التابعة لها ، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠٪) التي تباع سلعاً أو خدمات بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأجهزة والشركات ذات

الطبيعة الخاصة بناءً على عرض وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القابضة والشركات التابعة لها ، والشركات التى تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠٪) ، بدءاً من ١٠/١/٢٠٢١ التعاقد مع أى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أيًا كان نوعها ، إلا إذا كان هذا المتعاقد مسجلاً فى منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى